# الحاجة إلى تشريع موحد لإدارة النفايات فى مصر

سحر حافظ*

إن مشكلة إدارة المخلفات بجميع أنواعها ومراحلها تتطلب إقامة نظام متكامل قابل للاستدامة لإدارة هذه النفايات ، حيث إن الإدارة البيئية السليمة يجب أن تذهب إلى أبعد من التخلص الآمن أو استرجاع النفايات المتولدة .

وتكمن مشكلة الدراسة فى أن المنظومة القانونية السارية من التشريعات والقوانين واللوائح وغيرها من النظم القانونية لم تعالج المخلفات معالجة شاملة ، ولم تؤد فاعليتها ، فهناك قصور تشريعى وتنفيذى على السواء .

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة وضع تصور مقترح تشريعى وتنظيمى فى ضوء تلافى أوجه القصور القائمة ، والتى تحول دون معالجة قانونية لإدارة متكاملة للمخلفات الصلبة فى مصر بين قطاعات المجتمع وشركاء التنمية الثلاثة "القطاع الحكومى/ والأهلى/ والخاص" بطريقة آمنة بيئياً وصحياً وبأقل التكاليف الممكنة .

## مقدمة

إن الإدارة البيئية السليمة يجب أن تذهب إلى أبعد من التخلص الآمن أو استرجاع النفايات المتولدة ، بل يجب أن تخاطب السبب الجذرى للمشكلة محاولة تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك ، كما جاء بالأجندة (٢١)[١] ، وكما جاء بمؤتمر قمة الأرض فى ريو دى جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢[٢] .

إن مشكلة إدارة المخلفات بجميع أنواعها ومراحلها تتطلب إقامة نظام متكامل قابل للاستدامة لإدارة هذه النفايات ، والتى تتأسس على توافر مجموعة

* مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

من المقومات أو الأركان الرئيسة السليمة والمتآلفة مع بعضها البعض فى توافق متواصل ، وتتضمن هذه المقومات الآتى :

١ تم وجود سياسة بيئية معلنة خاصة بإدارة النفايات . ٢ تم أن تكون هذه السياسة مقننة فى تشريعات ولوائح تحدد أصول الممارسات، وعلاقة الارتباط وسبل الرقابة والمحاسبة ، فالإطار التشريعى يشكل الأداة الضرورية لمساندة التنفيذ .

٣ تم وجود هيكل مؤسسى متكامل قادر على التخطيط والتنفيذ ، مزود بقدرات بشرية تستطيع إنجاز النوعية المطلوبة ، ويحيط به جمهور واعى ، وتمويل كاف ، مع توافر النوعية الملائمة والكافية من النظم والتجهيزات والمعدات والمستلزمات .

وهنا يبرز دور التشريع المنظم لإدارة المخلفات والمتمثل فى القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية التى تحدد نوعية المخلفات ، وكيفية التعامل مع أنشطتها المختلفة ، هذا بالإضافة إلى الإدارة السليمة والجهات المنوط بها هذا العمل ، مع تحديد مسئولياتها والشروط الواجب توافرها فى كل مراحل التداول ، والعقوبة المقررة للمخالف ، وغير ذلك من أدوات رقابية تستلزمها المحافظة على البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها ومواردها .

ويتطلب هذا النص على الحوافز التى تشجع على الاستثمار الوطنى فى هذا القطاع ، واتساع نطاق مشاركة القطاع الخاص .

فالقانون يدعم صياغة السياسات التوجيهية ، ووضع الأدلة الاسترشادية الفنية ، وتحديد الأكواد والمواصفات والمؤشرات لكافة منظومة إدارة المخلفات ، كما أن القانون يمنح الإدارة المشروعية ويضفى عليها صفة الالتزام ، فهو يجمع بين التجريم والتغريم [٣] .

## مشكلة الدراسة وانعكاسها

تتلخص المشكلة فى أن المنظومة القانونية السارية من التشريعات والقوانين واللوائح وغيرها من النظم القانونية لم تعالج المخلفات معالجة شاملة ، ولم تؤد فاعليتها ، فهناك قصور تشريعى وتنفيذى على السواء ، مع عدم توافر المناخ العام المساند ، مما كان له انعكاسات سلبية محاطة بالمخاطر البيئية والصحية فى صورة تزايد تراكمات القمامة كبؤرة مركزية للتلوث ، والأساليب والأنشطة المختلفة الناتجة عن ذلك من تجميعها ونقلها والتخلص منها نهائياً ، فضلاً عما يسببه ذلك من مظاهر للتلوث البصرى المحفوف بالروائح الكريهة المنبعثة منها وإخلالاً بالمظهر الجمالى العام .

## الهـدف

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة وضع تصور مقترح تشريعى وتنظيمى فى ضوء تلافى أوجه القصور القائمة ، والتى تحول دون معالجة قانونية لإدارة متكاملة للمخلفات الصلبة فى مصر بين قطاعات المجتمع وشركاء التنمية الثلاثة "القطاع الحكومى/والأهلى/والخاص" بطريقة آمنة بيئياً وصحياً وبأقل التكاليف الممكنة .

## نطاق العمل ومنهجيته

يتركز نطاق العمل فى إطار ما يتعارف عليه باسم "المخلفات البلدية الصلبة" وبالتالى يفترض انفصال المخلفات الصلبة الزراعية والصناعية والطبية الخطرة وحمأة المجارى ومخلفات الإنشاء والهدم .

ووفقاً لتعريف أجندة (٢١) الفصل "٢١" للمخلفات الصلبة [٤] : هى جميع الفضلات المنزلية ، والنفايات غير الخطرة مثل النفايات التجارية والمؤسسية ، وقمامة الشوارع وحطام الإنشاءات ، وفى بعض البلدان يقوم نظام إدارة النفايات الصلبة كذلك بمعالجة الفضلات البشرية كالسماد البشرى ، والرماد الآتى من مواقد إحراق القمامة ، وحمأة خزانات المجارى ، أو النفايات الناتجة عن محطات معالجة مياه المجارى ، وإذا أظهرت هذه النفايات خصائص خطرة فينبغى معاملتها على أنها نفايات خطرة .

وعلى ذلك فهناك اتفاق عالمى حول أهمية وضع نظام متكامل ومستدام لإدارة المخلفات الصلبة ؛ يعتمد فى المقام الأول على نظام مؤسسى وجديد للإدارة يتفق مع الظروف المحددة ومع طبيعة وظروف بيئة كل دولة بحيث يصبح قابلاً للنماء مع توفر الإرادة السياسية .

وهذا يتطلب وجود منظومة مؤسسية متناغمة بين قطاعات المجتمع الثلاثة "الخاص/والأهلى/والحكومى" تتكامل ومنظومة قانونية ملائمة .

الأمر الذى يتطلب محاولة عرض للأوضاع الحالية لكل من المنظومة المؤسسية والقانونية المسئولة عن إدارة المخلفات فى مصر ، وذلك على النحو التالى :

## أولاً : الوضع الحالى للمنظومة المؤسسية

توجد ثلاثة نظم أساسية تتعامل مع إدارة المخلفات الصلبة [٥] وهى :

### ١ـ النظام الحكومى

وفيه تقوم المحليات أو هيئات النظافة "بالقاهرة والجيزة" بتجميع ونقل القمامة ، وصناديق القمامة ، والحاويات العامة ، والإشراف على المقالب العمومية ، وكذلك تشغيل مصانع السماد العضوى إما مباشرة أو عن طريق القطاع الخاص .

**٢تم نظام (جامعى القمامة) التقليدى**

وهو يرجع إلى أوائل القرن الماضى ، يقوم فيه عمال النظافة على جمع القمامة من المنازل "الوحدات السكنية" ، وبعض المنشآت التجارية ، ونقلها بعد ذلك بوسائلهم الخاصة إلى مجتمعاتهم لفرزها وإعادة تدويرها ، ومع أن ظروف العمل والأدوات المستخدمة ، والتى تتسم بانخفاض التكلفة إلى أدنى الحدود ، ولا تتوافق مع المتطلبات الصحية والبيئية إلا أنها تعتبر خدمة جيدة نسبياً من وجهة نظر العميل ، وقد تم مؤخراً فى بعض مناطق القاهرة والجيزة قيام شركات أجنبية بهذا العمل بدلاً من الزبال "القديم" وتمر هذه التجربة بمنحنيات كثيرة ما بين قيام الشركة بدورها فى بعض الأحيان ، وتقاعسها عن ذلك الدور فى أغلب الأحيان ، الأمر الذى يتطلب سرعة اتخاذ قرار سريع وجرئ بعودة "الزبال" كما كان قبل دخول تلك الشركات الأجنبية للعمل بهذا المجال ، أو السماح بوجود شركات مصرية للعمل بهذا المجال مع توفير سبل الامتيازات لتلك الشركات كالشركات الأجنبية تماماً ، وهو ما تحاول بعض المحافظات تطبيقه حالياً .

**٣تم الشركات الخاصة**

والتى باشرت خدماتها فى جمع ونقل القمامة بعدد من المدن ، وهى تمثل نموذجاً مطوراً لنظام الزبالين ، ويعمل بها فى مناطق محددة تحت إشراف ورقابة المحليات وهيئات النظافة ، ويتم التخلص النهائى من المخلفات إما فى مجتمعات الزبالين أو المقالب العمومية .

وتتولى مسئولية إدارة المخلفات الصلبة فى أغلب المدن المصرية الإدارة المحلية فيما عدا محافظتى القاهرة والجيزة ، والتى أنشئت فيهما هيئات للنظافة والتجميل تتولى التنسيق مع الأحياء فى مهمة النظافة والتجميل فى القاهرة

والجيزة .

***والمهام الرئيسة للإدارات المحلية تتمثل فيما يلى*** [٦] **:**

- تنفيذ القوانين الخاصة بالنظافة العامة .
- تجميع ونقل المخلفات الصلبة من الشوارع سواء كانت مخلفات منزلية ، مخلفات تجارية أو مخلفات مبان .
- الإشراف على المقالب العمومية وإدارتها .
- منح تراخيص للقطاع الخاص للعمل فى مجالات جمع ونقل القمامة على ألا يعمل فى هذا المجال من يقل عمره عن ١٨ عامًا .

وقد تعاقدت الحكومة المصرية عام ٢٠٠٣ مع الشركات الإسبانية والفرنسية والإيطالية لتنظيف شوارع القاهرة والجيزة وبيوتها فى عقود رسمية أبرمت لمدة ١٥ عاماً ، إلا أن وزارة الدولة لشئون البيئة وضعت خطة خمسية بدأت عام ٢٠٠٧ وتنتهى عام ٢٠١٢، بمحافظة القاهرة التى تحتاج إلى ١٢٦ مليون جنيه لإنشاء مراكز تدوير ومحطات وسيطة ومدافن صحية ، بالإضافة إلى الملايين التى تحتاجها لرفع كفاءة عمليات الجمع والنقل التى لا تتعدى ٦٥٪ .

**٤ - النظام المتكامل لإدارة المخلفات البلدية الصلبة**

منذ عام ٢٠٠١ اتجهت الحكومة المصرية نحو تعزيز مشاركة شركات القطاع الخاص فى عملية النظافة والإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة فى مصر والتى نصت عليها الاستراتيجية القومية لإدارة المخلفات الصلبة فى مصر عام ١٩٩٩ /٢٠٠١ . ويقوم النظام الحديث على خصخصة إدارة المخلفات وحصر دور هيئات الدولة فى الرقابة مع تطبيق فلسفة مشاركة المواطنين فى تحمل تكاليف خدمة النظافة من خلال إضافة نسبة على فاتورة الكهرباء وفقًا للقانون

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ [٧] .

وقد قامت بعض المحافظات بالتعاقد مع الشركات العالمية والإقليمية ذات الخبرة الواسعة فى هذا المجال لتوفير الإمكانات والأساليب التقنية والفنية الحديثة اللازمة فى كافة مراحل منظومة إدارة المخلفات من جمع ونقل وإعادة تدوير والتخلص النهائى فى مدافن محكمة أو صحية ، وذلك ابتداء من عام ٢٠٠١ .

ويتركز التحدى الأكبر للسلطات الحكومية فى إدراج جامعى القمامة فى النظام الجديد، إذ إن جامعى القمامة لم يقبلوا العمل كموظفين فى الشركات الخاصة أو التعاون معها ، وذلك لأنهم يحققون ربحاً أكبر بالعمل لحسابهم الخاص ، ولا تلزم العقود الشركات الخاصة بالعمل مع الزبالين ، إلا أنه يحظر على الزبالين جمع وتخزين وبيع المخلفات .

وقد تم البدء فى البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ معتمداً على التعاون بين الوزارات المعنية ووزارة الدولة لشئون البيئة على مستوى الحكومة المركزية والمحليات مرتكزاً على عدد من المبادئ الأساسية ، ومن أهمها :

- مبدأ تحمل الملوث لتكاليف معالجة التلوث (Polluter Pays Principle) .
- إعداد التشريعات المالية والمؤسسية والبيئية لضمان المشاركة الفعالة للقطاع الخاص فى هذا البرنامج .
- دعم لا مركزية أنظمة الإدارة وتشجيع الحد من تولد المخلفات وإعادة تدويرها واستخدامها مع بناء وعى عام بهذه المشكلة .

ويتناول البرنامج الأنواع المختلفة للمخلفات الصلبة : المخلفات البلدية والزراعية ومخلفات الرعاية الطبية والهدم والبناء كأولوية أولى ، ثم المخلفات

الصناعية ومخلفات تطهير المجارى المائية والترع والمصارف والحمأة الناتجة من مياه الصرف الصحى كأولوية ثانية . ويتم ذلك من خلال ثلاثة عشر مشروعا لمبادرة الاستجابة السريعة لإزالة تراكمات المخلفات الصلبة وأيضاً من خلال حلول طويلة الأجل لمعالجة جذور المشكلة .

وفى إطار البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة تم إعداد الاستراتيچية القومية لإدارة المخلفات البلدية الصلبة عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ بدعم من البرنامج المصرى للسياسات البيئية ، وتم اعتمادها من مجلس الوزراء خلال عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، وتتضمن الاستراتيچية التوجهات العامة لإدارة المخلفات البلدية الصلبة فى مصر لمدة عشر سنوات .

وقد هدف البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة فى مرحلته الأولى ٢٠٠١/٢٠٠٣ إلى تحقيق ما يلى :

- تنفيذ مشروعات إدارة متكاملة لحوالى ٣ر٩ مليون طن سنوياً من المخلفات البلدية الصلبة فى المدن الرئيسة بالمحافظات المصرية ، إعادة استخدام ٣ ملايين طن سنوياً من المخلفات الزراعية ، التخلص الآمن من ٢٥ طناً سنوياً من مخلفات الرعاية الطبية ، التخلص الآمن من نحو مليون طن من مخلفات الهدم والبناء .

ويعزى تقرير الأمانة العامة للجنة الوزارية لإدارة المخلفات الصلبة إلى : أن تردى الوضع الحالى لمنظومة إدارة المخلفات الصلبة يرجع إلى مجموعة من الأسباب والمسببات الفنية والمؤسسية والتنظيمية والإدارية والقانونية الحالية ، أو تتلخص هذه الأسباب القانونية والمؤسسية والتنظيمية فيما يلى :

- قصور فى التشريعات والسلطات المسئولة عن تنفيذ القوانين لتحقيق مستوى

المنظومة المتكاملة .

- غياب التحديد الواضح للأدوار والمسئوليات لمختلف الجهات العاملة فى مجال إدارة المخلفات الصلبة "المستويات الحكومية ، والمنظمات الأهلية ، والقطاع الخاص، والجهات الشعبية ... إلخ" .
- عدم توافر البنية المؤسسية القادرة على تخطيط وتنظيم وتنفيذ المنظومة المتكاملة .

وفيما يلى نستعرض الوضع الحالى للمنظومة التشريعية بشقيها (الإطار الإجرائى والجزائى) ، وبيان أوجه القصور التشريعى والتنظيمى والنقابى ، بهدف الوصول لمقترح تشريعى موحد لإدارة المخلفات الصلبة متلافياً لأوجه القصور وملائماً للواقع المصرى المعاش ، ومواكباً لأحدث نظم الإدارة المتكاملة لإدارة المخلفات والأساليب المتطورة بيئياً وصحياً .

## ثانيًا : الوضع الحالى للمنظومة التشريعية

إن صياغة السياسات التوجيهية ، ووضع الأدلة الاسترشادية الفنية ، وتحديد الأكواد والمواصفات ومؤشرات الأداء لكافة مكونات منظومة إدارة المخلفات الصلبة ، كلها مقومات ضرورية لبناء المنظومة الصالحة ، ويأتى دور القانون حاسماً ، فهو الذى يدعم ذلك كله ، ويمنحه المشروعية ويضفى عليه صبغة الإلزام ، والتشريع يجمع بين الردع (بالعقوبة) والترغيب (بالثواب) – إماطة الأذى عن الطريق صدقة – بحكم كونهما مفضيين إلى الغرض المنشود .

والتشريع المنظم لإدارة المخلفات الصلبة – قانوناً ولوائح تنفيذية وقرارات تنظيمية – يحدد نوعيات المخلفات وكيفية التعامل معها ، ويوجهها للإدارة السليمة ، والجهات المنوط بها ذلك ، وحدود مسئولياتها، والشروط الواجب

توافرها فى كل مراحل المداولة وفى صلاحية المرافق المستخدمة ، والعقوبات المقررة للمخالف ، وغير ذلك من ضوابط وأدوات رقابية تستلزمها المحافظة على البيئة الطبيعية بمكوناتها الأساسية ومواردها ، وقد يتضمن أيضاً من أحكام النصوص محددات الأدوات الاقتصادية والآليات والحوافز ما يشجع على الاستثمار فى هذا القطاع واتساع نطاق مشاركة القطاع الخاص فيه ، وفيما يلى نعرض لكل من الإطار الإجرائى والجزائى للمنظومة التشريعية لإدارة المخلفات الصلبة وذلك على النحو التالى :

**• الإطـار الإجرائـى**

تعرضت التشريعات المصرية فى عدد من القوانين والقرارات لموضوع المخلفات الصلبة وإجراءاتها الحمائية ويمثل القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية [٨] ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ [٩] ولائحته التنفيذية أهم القوانين فى هذا الشأن ، حيث اختص الأول بموضوع النظافة العامة والقمامة ، واختص الثانى بحماية البيئة من المخلفات الصلبة والنفايات وذلك على النحو التالى :

**١ - القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة العامة**

**أ - تعريف المخلفات الصلبة**

وضع المشرع المصرى فى المادة الأولى من مواد اللائحة التنفيذية – رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها – للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة تعريفاً للقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى ذلك القانون بأنه يقصد بها "كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات

والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها من أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها"[١٠] ، وهذا التعريف يتسع ليشمل أشياء كثيرة بل وتجاوز المخلفات الصلبة إلى السائلة أيضاً ، ويتفق هذا التعريف مع أهداف القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته باعتباره تشريعاً للنظافة العامة ومن ثم اتسع التعريف ليشمل أيضاً المتخلفات السائلة ، ومع ذلك فقد وضع المشرع فى ذات النص من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته تعريفاً للمياه القذرة بأنه يقصد بها "المياه التى يترتب على إلقائها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار أو مضايقات أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها" [١١] .

**ب- حفظ المخلفات الصلبة**

أوجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى مادته الثانية [١٢] على شاغلى العقارات المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ونص على أنه فى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى ، وفى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير

وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

**جـ - جمع ونقل المخلفات الصلبة والتخلص منها**

حظر القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى المادة الأولى منه [١٣] ، وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى، وأوجب فى المادة الثالثة منه أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير الشروط والمواصفات التى تحددها لائحته التنفيذية ، ولقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة العامة والتى صدرت بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٨[١٤] جمع ونقل القمامة والتخلص منها، فأجازت فى المادة الخامسة للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى أجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى والأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من اللائحة ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها، أو أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وذلك وفقاً للشروط والمواصفات والأوضاع التى يقررها المجلس المحلى المختص .

كما أجازت اللائحة التنفيذية للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة فى سبيل ذلك أن تحدد أماكن تخصص لوضع وإلقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيداً لنقلها ، فإذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن وجب على شاغلى المبانى والأماكن المشار إليها الارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة ، وقد أوجبت اللائحة

للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تضع صناديق وسلالاً بالطرقات والميادين وغيرها من الأماكن ، وحظرت إلقاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك ، على أن تتوافر فى الصناديق التى تضعها الجهة القائمة على أعمال النظافة العامة ذات الشروط التى يتطلبها المشرع فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات ، فيجب أن تكون مصنوعة من مادة صماء معدنية أو ما يماثلها وأن تكون خالية من الثقوب بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات وأن تكون مزودة بغطاء محكم ومقبضين وأن تتناسب سعتها مع كمية ما تستقبله من المتخلفات .

ويوضح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها المشار إليهما سابقاً تعريفاً وتحديداً لأدوار الأطراف المعنية بالتعامل مع النفايات ومسئوليتهم وصلاحيتهم فى إدارة هذه المنظومة وذلك على النحو التالى :

**دور المجلس المحلى**

× وضع الشروط والمواصفات للجهة القائمة على أعمال النظافة . (م ٥) .

× تقرير الحد الأقصى لعدد الرخص الممنوحة لمتعهدى وجامعى القمامة بكل منطقة . (م ٩) ، مع وضع المواصفات الخاصة بالملابس الواقية المناسبة التى يتم تزويد جامعى القمامة بها . (م ١٠) ، كما يحدد فترات ومواعيد جمع المتخلفات وفقاً للظروف المحلية . (م ١١) . ***لمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم (١) المرفق .***

**دور الهيئة العامة للنظافة والتجميل "نشاط الهيئة"**

تم إنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة ومقرها مدينة الجيزة،

ولها الشخصية الاعتبارية وتتبع المحافظة وتمارس كافة الاختصاصات والسلطات التى تكفل تحقيق هذا الغرض وخاصة تطبيق وتنفيذ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، واللوائح المنفذة له فى المدن التى يشملها نشاط الهيئة * ، ويتمثل دورها فيما يلى :

× تطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

× إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بلائحة قانون النظافة قامت هى بالتنفيذ على حسابه . (م ٧) ، مع وضع الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات . (م١٧) ، وكذلك تحديد الأماكن المخصصة بإلقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر إلقاؤها فى غير هذه الأماكن . (م١٨) *لمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم (١) المرفق* .

## دور جامع القمامة

عرفته اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى مادتها الثالثة [١٥] بأنه "أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة من الأماكن المشار إليها فى المادة الأولى من اللائحة سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها" .

وحظرت المادة السادسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ممارسة حرفة جمع المتخلفات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

وحظرت اللائحة للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ فى المادة (١٣) منها فرز القمامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ، وحظرت إجراء هذا الفرز فى العربات

* قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة .

أو السيارات . *لمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم (١) المرفق* .

**دور متعهد جمع ونقل القمامة**

عرفته المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧[١٦] وتعديلاته فى تطبيق أحكامها بأنه "كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسند إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية نقل وجمع القمامة المتخلفة من الأماكن المشار إليها فى المادة (١) من اللائحة بواسطة عماله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منهاتج . *لمزيد من التفصيل انظر الجدول رقم (١) المرفق* .

وقد حظرت اللائحة التنفيذية نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو المرخص له بذلك ، وأوجبت أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات التى حددتها اللائحة التنفيذية ، كما أوجبت عدداً من الاشتراطات التى من الواجب توافرها فى وسائل نقل القمامة أو المتخلفات* .

**مواصفات المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات** : نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها[١٧] على أنه يجب مراعاة المواصفات التى تقررها الجهات المختصة بالنسبة للمقالب العمومية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات** :

١ – أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .
٢ – ألا يوجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المتخلفات .
٣ – أن تكون مزودة بغطاء محكم وذلك حتى لا تتناثر أو تتطاير منها القمامة أو المتخلفات أثناء سيرها أو تتساقط منها .
٤ – أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة .

* أوجبت المادة (١٤) من اللائحة أن تتوافر فى وسائل نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات الاشتراطات الخاصة .

** انظر الاشتراطات والمواصفات التى يجب توافرها بالجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١

### ٢ - الأحكام الخاصة بالمخلفات الصلبة فى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية [١٨]

لم يضع المشرع فى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية تعريفاً للمخلفات الصلبة أو القاذورات أو القمامة على نحو منهجه فى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن النظافة العامة ، والقانون رقم لخ٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية المعدلة رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ [١٩] ، وإنما اقتصر على وضع تعريف للنفايات الخطرة وإدارة النفايات والتخلص من النفايات وإعادة تدويرها ، وجميع هذه النفايات تنصرف إلى النفايات الخطرة باعتبارها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة ، مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات ، وقد خصص المشرع الفصل الثانى من الباب الأول – من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ [٢٠] – للمواد والنفايات الخطرة، وهى تختلف فى أحكامها وإدارتها عن المخلفات الصلبة موضوع الدراسة .

ولكن المشرع عرض لإدارة منظومة المخلفات الصلبة فى مواضع مختلفة من أحكامه ، حيث أفرد مادة واحدة مكونة من أربع فقرات والتى تنوعت ما بين :

× المنـــــــــــع .

× تحديد المسئولية .

**حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك** : عالج المشرع موضوع إلقاء ومعالجة وحرق القمامة والمخلفات الصلبة فى الباب الثانى من أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته[٢١] المخصص لحماية البيئة الهوائية من التلوث باعتبارها من ملوثات البيئة الهوائية فنص فى المادة (٣٧) على :

أ – يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة .

ب – ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

جـ – وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك . وإلا وجب محاسبة المختص إداريا .

د – ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ، ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة على أن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة فى

فترات مناسبة ، وألا تزيد كميتها فى أى من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية .

وهكذا تتناول المادة (٣٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته[٢٢] الأفعال المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته [٢٣] فيما عدا المياه القذرة .

ونصت المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على أنه يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا المخلفات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق* .

كما نصت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها [٢٤] على التزام متعهدى جمع القمامة والمخلفات والصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة ، وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة ، كما أوجبت ذات المادة أيضا مراعاة أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة ، وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته .

وأناطت ذات اللائحة بالإدارة المختصة بالمحليات مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة وتنفيذ المتعهد لتلك الأحكام .

* انظر بيان تلك المناطق بالوقائع المصرية العدد (٥١) تابع فى ١٩٩٥/٢/٢٨ ، العدد (٢٤٧) تابع فى ١٩٩٥/١٠/٩ .

**٣ - القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى [٢٥]**

يتحدد فيما يلى جوانب الحماية التى قررها القانون لحماية نهر النيل والمجارى المائية من النفايات الصلبة :

أ تم حظرت المادة الثانية من القانون [٢٦] صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الموارد المائية والرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الموارد المائية والرى بناء على اقتراح من وزير الصحة ، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة ، وأوضحت اللائحة التنفيذية المقصود بالمخلفات الصلبة فى حكم هذا القانون بأنه جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات أو القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش أو أى مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المبانى السكنية وغير السكنية حكومية أو خاصة ، وسواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة أو وسائل النقل .

ب تم منع القانون استخدام جوانب المسطحات المائية أيا كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل أو تشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الموارد المائية والرى بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن .

جـتم عدم جواز التصريح بإقامة أى منشـآت يتولد عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه، ويجوز لوزارة الموارد المائية والرى دون غيرها عند الضرورة ، ولتحقيق معيار الصالح العام التصريح بإقامة مثل تلك المنشـآت إذا ما التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات معالجة المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير الواجبة .

د تم أوجب ذات القانون الحصول على تراخيص من وزارة الموارد المائية والرى وفق الضوابط والمعايير الخاصة بكل حالة على حدة .

هـتم ألزمت المادة الخامسة من ذات القانون ملاك العائمة السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ، ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه .

و تم خول مهندسو الرى مهندسى تفاتيش النيل صفة مأمورى الضبط القضائى بقرار من وزير العدل وبعد الاتفاق مع وزير الموارد المائية والرى .

ز تم أمهل القانون المنشـآت العائمة مدة عام تبدأ من تاريخ العمل بالقانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها .

ح تم قرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ما ثبت مخالفة المادة الثانية السابق الإشارة إليها .

علماً بأن هذه العقوبة قد عدلت بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ – المعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ [٢٧] – إلى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**٤ - القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الإسكان والمرافق برقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠** [٢٨]

نصت المادة الثالثة من اللائحة المشار إليها على وجوب إنشاء غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجارى العامة) لمنعها من دخول مواسير المجارى ، فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هى الحال فى المدابغ والمطاحن والزرايب وما يماثلها فتنشأ لذلك غرف ترسيب ، وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هى الحال فى الجراجات وما يماثلها فتنشأ غرف لحجز الزيوت ، وإذا كانت مواد ملتهبة مثل المازوت فتنشأ غرف لحجز الزيوت ، ويجب أن تتوافر فى هذه الغرف الاشتراطات التى تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى .

**٥ - قانون رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانئ والمياه الإقليمية المصرية والصادرة بقرار وزير الحربية رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢ فى شأن نظافة الموانئ والمياه الإقليمية**[٢٩]

حرم هذا القانون على جميع السفن التى توجد فى أى وقت داخل منطقة المياه الإقليمية للجمهورية إلقاء مخلفات أو قاذورات أو فضلات فى الماء أو على الأرض ، كما أوجب على السفن الراسية فى الموانئ المصرية استخدام مواعين تلقى فيها هذه المخلفات .

**٦ - القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٤**[٣٠]

نصت الفقرة السابعة من المادة السادسة عشرة من هذا القانون على معاقبة من يضع قاذورات أو مخصبات على الطرق العامة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز (١٠٠) مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة قبل تعديل القانون هى الحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تتجاوز (١٠) عشرة جنيهات .

**٧- القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة** [٣١]

نصت المادة الثالثة عشرة فى القانون على أنه إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة .

**٨- قانون العقوبات (المادة "٣٧٩" من الفقرة "٣")** [٣٢]

تعاقب المادة المذكورة كل من يضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غيرها مما يضر الصحة العامة .

**٩- القرارات الوزارية**

أ – القرار الوزارى رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل تنفيذاً للمواد (٢٠٥ – ٢٠٨)[٣٣] من الباب الخامس (السلامة والصحة المهنية) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

ب – قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٩/٢/٧ بشأن شروط نقل الخرق *(لمزيد من التفصيل انظر الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٢/٢٣)* .

**١٠- قرار إنشاء الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة**

برزت فكرة إنشاء هيئة محلية للنظافة بمحافظة الجيزة لما اتضح للأجهزة المعنية بالمحافظة أن الوسائل التقليدية لم تجد فى إيجاد حل لمشكلة النظافة وذلك لقصور فى مرفق النظافة – بمستوياته الإدارية المختلفة – فى تقديم خدمات النظافة العامة لجمهور المواطنين .

ولعلاج هذا القصور اتجه الرأى إلى تحويل الكثير من المرافق العامة من مصالح حكومية إلى هيئات عامة لها الشخصية الاعتبارية تحكم إدارتها نظم إدارية ومالية وفنية مستقلة ، يراعى فى وضعها احتياجات كل مرفق بذاته ونشاطه وطبيعته ، وبناء على هذا صدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣[٣٤] الذى بموجبه أمكن تحويل العديد من المصالح الحكومية القائمة على شئون مرافق عامة موجودة إلى هيئات عامة ، وكذلك أنشئت هيئات عامة لإدارة مرافق عامة جديدة سواء كانت هذه المرافق قومية أو محلية ، وأهم ما يعنينا من مواد أحكام هذا القانون ما يلى :

حيث تشير المادة الأولى : بجواز إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق عام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وقد تحدث النص عن المرافق العامة بصفة شمولية (قومية ومحلية) ، للهيئة العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله (م٢).

تكون للهيئة ميزانية خاصة ، يحدد قرار إنشاء الهيئة طريقة وضعها والقواعد التى تحكمها (م ١٥) .

وفى ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدلة برقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ [٣٥] مباشرة الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصه أمر النظافة العامة وإحكام الرقابة على مرفق النظافة والعاملين به وتدعيمه بالمعدات والتجهيزات اللازمة .

**المحظورات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لقانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والقرارات المنفذة لأحكامه** [٣٦] :تتضمن بعض قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بإنشاء محميات طبيعية تنفيذاً لهذا القانون[٣٧]

وهى محظورات تقتضيها الطبيعة الخاصة لبعض مناطق المحميات ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٨) لسنة ١٩٨٣[٣٨] بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة رأس محمد وجزيرتى تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء ، من المحظورات الآتية التى لم ترد بذاتها فى نصوص القانون ولكنها تعد تنفيذاً له لاسيما أن ما حظرته المادة الثانية من القانون كان على وجه الخصوص ولم يكن سرداً جامعاً للمحظورات ، وهو حظر تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو المخلفات على اختلاف أنواعها فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى تسربها لمنطقة المحمية ، وكذلك حظر إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات ، وقد تكرر النص على مثل ما تقدم فى كثير من قرارات إنشاء المحميات الأخرى والتى وصل عددها إلى (٢٨) محمية حتى الآن .

**• الإطار الجزائى**

وتقوم الدراسة بإلقاء الضوء حول السياسة العقابية وفلسفتها وبيان مدى فاعليتها واتساقها مع الواقع المصرى المعاش ومدى تناسب مقدار الجزاء وتقرير العقوبة مع حجم الأضرار الصحية والبيئية .

**١ - العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة والقرارات المنفذة له**

نصت المادة التاسعة من أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة والمعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٠ ، وبالقانون رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨١، والقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢[٣٩] ، على أنه : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام

هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه ، وأوجبت على الجهة الإدارية المختصة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .

وتنص المادة الأولى على وضع القمامة والقاذورات والمتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى بينما تنص المادة الرابعة على الأفعال التى سبق بيانها والتى من بينها الاستحمام وغسل الأدوات المنزلية والملابس وغيرها فى الفسقيات والنافورات أو فى مجارى المياه العامة فى غير الأماكن المخصصة لذلك، وقضاء الحاجة فى غير الأماكن بدورات المياه وغسل الحيوانات والمركبات .. إلخ ، وهاتان المادتان هما اللتان أجازت أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ التصالح فيهما ، ويلاحظ فى مجال السياسة الجزائية حرص المشرع فى المادة التاسعة على النص على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، وهو ما يتيح توقيع العقوبات الأشد التى نص عليها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث [٤٠] ، وكذلك تلك التى نص عليها أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما[٤١] .

### ٢ - العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

#### أ - عقوبة مخالفة حكم المادة (٣٧)

نصت أحكام المادة (٨٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته [٤٢] فى فقرتها الثالثة على عقاب كل من خالف حكم المادة (٣٧) من ذلك القانون بالغرامة

التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة آنفا ، وبموجب هذه المادة تصبح عقوبة جريمة إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية هى الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وذلك بدلا من العقوبة المقررة بالمادة التاسعة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧[٤٣] لذات الجريمة وهى الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه، كما تصبح العقوبة فى حالة العود هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته [٤٤]، ولهذا فقد عدلت العقوبة المقررة بأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧م وتعديلاته [٤٥] فى شأن جريمة إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة إلى عقوبة أشد .

ولما كانت عقوبة هذه الجريمة فى غير حالة العود هى الغرامة فقط فإنه يجوز فيها التصالح وفقاً لنص المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التى سبق بيان أحكامها، وقد أصدر وزير العدل قراراً بتخويل مأمورى الضبط القضائى من العاملين بجهاز شئون البيئة قبول مبلغ التصالح من المتهم .

وإعمالاً لحكم المادة (١٨) مكرراً إجراءات جنائية فإن المتهم الذى يقبل التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى أحكام المادة (٣٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته[٤٦] عليه أن يدفع خمسة آلاف جنيه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، فإذا انقضت تلك المدة فإن حقه فى التصالح لا يسقط إذا دفع مبلغ عشرة الآف جنيه ، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح المشار إليه فى الحالتين ، أما فى حالة العود فلا يجوز التصالح لأن العقوبة المقررة فى حالة العود هى الحبس والغرامة حسبما سبق بيانه .

ولا يخل تطبيق العقوبة المقررة بأحكام المادة (٨٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته [٤٧] بحق الجهة الإدارية المختصة فى تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى ، ويحق لها أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفاته أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة ، وذلك بوضع الأختام عليه حتى يتم الفصل بالدعوى وهما الإجراءان اللذان نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة التاسعة من أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧[٤٨] ، تخزين ونقل المخلفات أو الأتربة الناتجة عن أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم .

**ب - عقوبة إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن والمنصات البحرية بالمخالفة للمادة (٦٧)[٤٩]**

نصت المادة (٩٣) [٥٠] من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فى شأن حماية البيئة البحرية بمعاقبة كل من قام بإلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادة (٦٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه .

وتنص أحكام المادة (٩٦) من القانون المشار إليه على أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت ، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩)[٥١] كل فيما يخصه مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء أحكام هذا القانون وسدد الغرامات التى توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

كما نصت المادة (١٠٠)[٥٢] على أنه : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩)[٥٣] من هذا القانون للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أى سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون ، ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة .

**جـ - عقوبة إلقاء أى مواد أو نفايات من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية بالمخالفة للمادة (٦٩)**

حظرت المادة (٦٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وتعديلاته[٥٤] على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه التابعة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، ونصت كذلك على أن يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة ، وهو ما يعنى أن يحرر محضر مستقل عن كل يوم من أيام التصريف فيعتبر جريمة منفصلة عن اليوم السابق عليه أو اللاحق عليه ، فتتعدد العقوبات بعدد أيام التصريف المحظور وتحكم المحكمة بعقوبة مستقلة عن كل يوم منها ، وقد قررت المادة (٨٧) من ذات القانون [٥٥] معاقبة كل من يخالف حكم المادة (٦٩) [٥٦] بالغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها .

### ٣ - العقوبات والإجراءات الجنائية بشأن مخالفة المحظورات وفقاً لقانون المحميات رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٢ والقرارات المنفذة لأحكامه [٥٧]

تعاقب المادة السابعة من قانون المحميات المشار إليه والسالف ذكرها على ارتكاب أية محظورات فى المنطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها أو مخالفة أحكام القرارات المنفذة لهذا القانون كما سبق أن عرضنا لبعضها ، وجدير بالذكر فى هذا الشأن ما يلى :

أ – إن العقوبات المقررة بالمادة السابعة المشار إليها لا تخل بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر كما لو تعلق الأمر بإلقاء نفايات خطرة فى منطقة المحمية أو المنطقة المحيطة بها ، فنجد أن العقوبة المقررة لهذا الفعل فى قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وهى العقوبة الأشد هى التى تطبق (وهى الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين – طبقاً للمادتين ٣١ ، ٨٥ من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤وتعديلاته المشار إليه سالفًا)[٥٨] .

ب – إن جرائم الاعتداء على منطقة المحمية أو المنطقة المحيطة بها هى من جرائم الخطر المجرد وليس من جرائم الضرر حتماً ، ومؤدى ذلك أن العقوبة تستحق عنها إذا كان من شأن السلوك المكون للجريمة (وهو القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة محظورة) تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية أو مطلق التأثير على بيئتها أو الظواهر الطبيعية بها ، ولا يلزم إذن لاستحقاق العقاب أن تتحقق فعلاً هذه النتيجة المحظورة ، وإنما يكفى تقدير أن من شأن السلوك تحقيقها ولو لم تتحقق فى واقعة الحال ، وتقدير هذه الشأنية أو صلاحية السلوك لتحقيق النتيجة أمر

موضوعى، والاكتفاء به يحقق حماية أوفر للمحميات وما حولها ضد أخطار التلوث والتدمير أو المساس بها .

جـ- إن العقوبة المحددة بالمادة السابعة المشار إليها - أو العقوبة الأشد فى أى قانون آخر - تطبق فى جميع حالات المخالفة لأى محظورات أوردها القانون فى مادتيه الثانية والثالثة (بمنطقة المحمية أو المنطقة المحيطة بها) أو أية محظورات أخرى تحددها القرارات المنفذة لقانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية كقرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد الشروط والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة أية أنشطة فى منطقة المحمية ، وقراراته الصادرة بإنشاء بعض المحميات .

- × وتوجب المادة الثامنة من ذات القانون تحصيل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الإدارى وبطريقة فورية ، وهذا أوقع فى تحقيق غاية القانون وردع مخالفيه .
- × وأتاحت المادة التاسعة من القانون لموظفى الجهات الإدارية المختصة القائمين على تنفيذه والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

### ٤ - الاشتراطات الواجب توافرها فى الأبنية العامة والمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

عالجت التشريعات الصادرة من وزارة الإسكان والمرافق من قوانين وقرارات ولوائح وغيرها [٥٩] من الجهات المختصة موضوع النفايات الصلبة ولاسيما بالنسبة للمحال التى يتولد عن نشاطها تلك النفايات ، فأوجبت منع تكدس

القاذورات ، ومن أهم هذه التشريعات القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية .

واشترطت بالنسبة للمحال العامة تخصيص أوعية من الصاج أو الزنك اسطوانية الشكل لها غطاء محكم لجميع الفضلات المتخلفة من المحال وتنقل محتوياته خارج المحل بطريقة صحية ، كما تضمنت تلك الاشتراطات المواصفات الهندسية للأبنية بما يضمن حسن تجميع القاذورات والفضلات وتيسير سبل التخلص منها .

## الخلاصة

فى ضوء تحليلنا للإطار التشريعى والتنظيمى والجزائى للمنظومة التشريعية الخاصة بإدارة النفايات الصلبة فى مصر ، فقد كشفت الدراسة عن أوجه القصور التشريعى والتنفيذى والجزائى على النحو التالى :

### بالنسبة للإطار التشريعى

أما عن أوجه القصور التشريعى فقد جاءت التشريعات الخاصة بإدارة المخلفات الصلبة موزعة على عدة تشريعات وقوانين ونظم من القرارات واللوائح والتعليمات التوجيهية والإرشادية متناثرة كما سبقت الإشارة إليه ، على سبيل المثال لا الحصر مثل :

قانون النظافة رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة

والمعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٤ ، قانون المحميات رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٢ والقرارات التنظيمية المنفذة له وغيرها من القوانين والتشريعات التى سبقت الإشارة إليها فى متن الدراسة ، حيث لم تضم هذه التشريعات رؤية واضحة لفلسفة موحدة لسياسة تشريعية شاملة لإدارة بيئية متكاملة للنفايات الصلبة ، وإنما جاءت أيضاً الأحكام الخاصة بجميع مراحل أنشطة عمليات إدارتها من جمع ونقل وتخزين وتخلص نهائى منها موزعة بين عدة تشريعات لم يشتمل أحد منها على تنظيم معالجة تلك النفايات فى مجال إعادة الاستخدام Reuse ، والتدوير Recycling على غرار ما جاء وانظمه المشرع بالنسبة لمعالجة النفايات الخطرة فى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتهما [٦٠] .

**بالنسبة للإطار التنظيمى**

أما عن أوجه القصور التنفيذى للمنظومة التشريعية الخاصة بإدارة النفايات الصلبة فقد أظهرت الدراسة أن هناك أيضاً العديد من الجهات والأجهزة متعددة الاختصاصات ومتداخلة السلطات ، تلك الجهات المسئولة عن التشغيل ، وأخرى عن التفتيش والمتابعة ، وثالثة عن إصدار اللوائح المنظمة والتعليمات الاسترشادية والتوجيهية لتنفيذ تلك التشريعات والقوانين المتناثرة ، والتى تتمثل فى وجود أكثر من جهة أو وزارة مسئولة عن مباشرة تنفيذها وكفالة فاعليتها دون مبدأ الفصل بين السلطات والاختصاصات ودون فلسفة موحدة تجمعها لإدارة بيئية سليمة كما أوضحت الدراسة .

**وتكاد تشترك جميع محافظات الجمهورية فى جملة من المشكلات التنظيمية العامة ، وتعد تلك المشكلات قواسم مشتركة لابد من تداركها أولاً بأول** [٦١] :

× تراكم القمامة للتقصير من وقت لآخر فى عمليات رفع القمامة من الشوارع الرئيسة والشوارع الجانبية .

× عدم تحديد المسئولية ما بين المحليات والشركات الأجنبية ، وعدم وجود بديل فى حالة قيام إحدى الشركات الأجنبية بالإضراب عن العمل مما يؤدى للجوء إلى كيانات أخرى مثل القوات المسلحة وبعض الشركات الوطنية كالمقاولون العرب – رغم أنها ليست معنية بهذه الأمور – فى رفع القمامة من الأماكن التى يحدث بها الإضراب ، كل ذلك يدلل على أن الاستعانة بالشركات الأجنبية فى تجميع وتدوير القمامة لم يحل مشكلات القمامة فى مصر ، بل عقد المشكلة أكثر وأكثر ، لولا تدخل كيانات أخرى لإنهاء الأزمات المتكررة .

× عدم توافر المدافن الصحية بالعدد الكافى الذى يستوعب أطنان القمامة المهولة التى يصعب تدويرها ، بالإضافة إلى عدم تحديد المدافن الخاصة بكل محافظة على حدة .

× كذلك لا توجد خريطة محددة لمصانع تدوير القمامة خاصة فى ظل المعلومات الأخيرة حول وجود نية بإلغاء العقود مع الشركات الأجنبية التى تتولى جمع القمامة وليس فقط ذلك ، بل تتولى المسئولية عن تدوير هذه القمامة .

× انخفاض أجور العمال فى بعض الشركات الخاصة بشكل أدى لعزوف بعض العمال عن العمل بتلك الشركات .

× وجود جهود ذاتية سابقة فى مجال رفع أكوام القمامة لكن هذه الجهود لاتستمر بطبيعة الحال .

× مشكلة الحدود الإدارية تحتاج إلى حل لتوزيع الاختصاصات والمهام بين المحافظات .

**بالنسبة للإطار الجزائى**

أما عن أوجه القصور الجزائى للمنظومة التشريعية الخاصة بإدارة النفايات الصلبة فقد أظهرت الدراسة تمشياً مع المنطق أيضاً نتيجة لتعدد التشريعات والقوانين وبالتالى تعدد الجهات المسئولة عن إصدارها ومباشرة تنفيذها ، الأمر الذى كان منطقياً أن يتبع تعدداً فى فلسفة السياسة العقابية نتيجة لعدم وجود فلسفة موحدة للسياسة التشريعية والتنفيذية ، أيضاً فهناك العديد من العقوبات والجزاءات المدنية والإدارية والجنائية التابعة لكل قانون ونطاقه، وكل بيئة وطبيعتها سواء (مائية/هوائية/أرضية) ، وكل موضوع ومحدداته وبالتالى لكل جزاء ومعايير مخالفاته التى تناسب حجم أضراره .

وفيما يلى نستعرض بعض الجزاءات لبعض القوانين المهمة وذلك على النحو التالى، على سبيل المثال لا الحصر :

**الجزاءات وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والمعدل بالقانونين رقمى (٣١) لسنة ١٩٧٦ ، (٢١) لسنة ١٩٨٢ ولائحتها التنفيذية** [٦٢] .

× تكون العقوبة المقررة لأحكامه غرامة لا تزيد على (١٠٠) جنيه ، على الرغم من أن هذا القانون من أهم القوانين فى مجال إدارة المخلفات الصلبة حيث يختص بموضوع النظافة العامة .

**العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية المعدلة :**

× تكون العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لاتقل عن (٢٠٠) جنيه ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

إذا ما ثبت مخالفة المادة الثانية من أحكام قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل لأحكام مادته التاسعة والعقوبة المقررة وفقاً لأحكام قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهما وفقاً لأحكام مادته رقم (٨٩) ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

**العقوبة المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال المقلقة للراحة :**

جاء بالمواد (من ١٧ حتى ٢٠) من القانون سالف الذكر ما يلى :

تكون عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لنفس السبب ، ومع عدم الإخلال بما سبق يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيًا ، مع تنفيذ الحكم الصادر بالإغلاق أو الإزالة دون اعتداد باستشكال صاحب المحل ، كما ينفذ الحكم كله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها ، وكل من أدار محلاً صدر حكم بإغلاقه أو إزالته يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وبالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**تصور مقترح للمواجهة**

يمكن فى النهاية التأكيد على أن مشكلة القمامة فى مصر هى مشكلة متعددة الأطراف لمواطن ولحكومة ولجامعى ومتعهدى القمامة ، لذا لا يمكن أن نطرح حلولا تتجنب أحد الأطراف وتخلى مسئوليته ، فكل منهم شريك فى الأزمة ، ومن أساليب المواجهة الشاملة فى إطار مشاركة متكاملة بين ثلاثة قطاعات

(الحكومى/الخاص/الأهلى) المقترحة ما يلى :

**١ - المواجهة الثقافية والاجتماعية المقترحة**

- وضع خطة عمل تقوم على علاقة طردية بين الكثافة السكانية وتوفير العدد المناسب من صناديق القمامة ، وأيضا توفير صناديق فى مسافات متقاربة ولتكن المسافة بين كل صندوق وآخر قدرها ٣٠ متراً خاصة فى المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، وكذلك تحديد مواعيد ثابتة لرفعها على مدى اليوم .
- رفع مستوى الوعى البيئى بأهمية نظافة شوارعنا وأحيائنا واعتباره جزءا مما يدرس للطلاب بالمدارس وتقام له مسابقات داخلها .
- انطلاق حملة إعلامية من خلال وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة والمقروءة والإلكترونية تتبنى القضاء على مشكلة القمامة كمشكلة أمن قومى لما يمكن أن يؤدى إليه تراكمها من انتشار الأوبئة والأمراض ، وذلك لرفع الوعى البيئى والصحى .
- تفعيل دور المجتمع المدنى بصفة عامة ، والجمعيات الأهلية بصفة خاصة ، فى توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم تجاه المحافظة على البيئة ونظافتها .
- مشاركة الأهالى فى وضع الخطط التنفيذية لحماية البيئة والنظافة .
- زيادة التجارب الناجحة بمشاركة المجتمع المدنى فى المواجهة الثقافية لمشكلة النظافة وحماية البيئة والتعرف الدائم عليها .
- إقامة الندوات والدورات التدريبية حول التوعية البيئية بأهمية البعد الاقتصادى لتدوير القمامة ، ومدى مساهمة المواطنين فى هذا المجال .
- تكثيف الجهود المبذولة فى تشكيل لجان التنمية والوعى البيئى بالأحياء .
- تنظيم حملات تنظيف وتشجير بالتعاون مع هيئات النظافة والتجميل المسئولة وأبناء الأحياء والجمعيات الأهلية بالأحياء .

- تفعيل دور الخطاب الدينى بالتركيز على أهمية النظافة وقيمتها وذلك كما جاء فى التشريعات الدينية .

**٢- المواجهة التشريعية والتنظيمية المقترحة**

يتصور أن تقوم الفلسفة السياسية التشريعية الموحدة على المجالات البرنامجية الأربعة المتعلقة بإدارة النفايات (بجميع أنواعها وأحجامها ومجالاتها المتعددة) كما جاء فى متن أحكام أجنده (٢١) ، والتى يوجب مراعاة مساهمة قطاعات المجتمع الثلاثة (القطاع الحكومى/الخاص/الأهلى) فى ضمان فاعليتها وفقاً للواقع الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والبيئى المصرى من خلال ما يلى :

- تقليل النفايات إلى الحد الأدنى وفقًا لتصنيفات محددة لكل نوع وحجم .
- تبنى مبدأ "الأخذ بالأحوط" باتباع النهج الوقائى من المنتج مصدر النفايات الصلبة كماً ونوعاً بحيث يركز على إحداث تغيرات فى الأساليب المعيشية وفى أنماط الإنتاج والاستهلاك .
- تضمين مجموعة من الأدوات الاقتصادية والآليات للحوافز وغيرها لتقليل إنتاج النفايات المقرر التخلص منها نهائياً بما فى ذلك النفايات لكل فرد ، وكذلك إنتاج النفايات الزراعية الكيميائية ، وإنتاج الحاويات ومواد التغليف التى تفى بالشروط الخاصة بالمواصفات الخطرة .
- توفير مجموعة متنوعة من الحوافز التنظيمية لتشجيع دوائر الصناعة على تغيير منتجاتها وتقليل النفايات الناجمة عن العمليات الصناعية لتشجيع الصناعات والمستهلكين على استخدام أنماط من التغليف يمكن إعادة

استعمالها بصورة مأمونة .

- وضع معايير قانونية متدرجة وملائمة خاصة بإدارة النفايات الصلبة ، مع مراعاة أمور من بينها استخدام المواد الخام واستهلاك الطاقة .
- تفعيل مبدأ اللامركزية وذلك بمنح سلطات تمكن المحافظات وأجهزتها ومجالسها المحلية المسئولية الكاملة للتنفيذ حيث ستضطلع الحكومة بدور تجالتمكين" بالمساندة . • الإشراك الكامل للأجهزة الشعبية والمجتمع المخدوم ضماناً لحسن التنفيذ .
- نقل مهام وخدمات النظافة العامة وإدارة منظومة المخلفات الصلبة تدريجياً إلى القطاع الخاص الوطنى ، مع قصر دور الأجهزة الحكومية على التخطيط والمتابعة وإحكام الرقابة بعد وضع الشروط اللازمة للترخيص لشركات القطاع الخاص والتعاقد معها، وفى إطار القوانين والتشريعات المنظمة .
- العمل على مبدأ "الشراكة" بين القطاع الحكومى والقطاع الخاص والقطاع الأهلى .
- تعميق المفهوم الاقتصادى للمخلفات باعتبارها موارد يمكن استرجاعها، وبالتالى خفض تكاليف التخلص منها وآثارها الملوثة ، ويستتبع ذلك الالتزام بسياسات الخفض من المنبع وتقليص المخلفات بإعادة استخدامها وتدويرها واستعادة مواردها سواء كمواد أو طاقة .
- الأخذ بمبدأ الفصل بين الجهات المسئولة عن التشغيل وتلك المسئولة عن الرصد والرقابة وتطبيق القوانين ، مما يستلزم معه إيجاد إطارات تنظيمية مناسبة تستطيع أن تقوم بتنفيذ مشروع التشريع الموحد المقترح بإدارة النفايات ومجالاتها المختلفة .
- توقيع غرامات فورية على المخالفين ومن يقومون بإلقاء القمامة فى غير أماكنها

المخصصة لذلك ، عن طريق متابعة إجراءات شرطة المرافق – وهى إحدى جهات الشرطة المتخصصة بوزارة الداخلية – دورات تفتيش دورى فجائية تكشف المخالفين لقواعد إلقاء القمامة بإشغال الطريق بمخلفات القمامة .

### ٣ -المواجهة المؤسسية والإدارية المقترحة

فى سبيل تحقيق التنمية المحلية ، يجب أن تحال مسئولية إدارة منظومة المخلفات الصلبة ومعالجتها بأكملها إلى المحليات باعتبار أن كل محافظة لها كميات متفاوتة تنتجها ، وتختلف طبيعة هذه المخلفات من محافظة لآخرى .

- تفعيل آلية لتلقى شكاوى المواطنين وبلاغاتهم حول الشكاوى من وجود القمامة بالشوارع ، وتقدم الشكاوى والبلاغات لشرطة المرافق حتى يتم توقيع غرامات وتحرير محاضر إشغال طريق وتلويث البيئة بجانب أن تتلقى مؤسسات أهلية الشكاوى لتقوم برفعها إلى المسئولين فى المجالس الشعبية المحلية وغيرها من أجهزة المدن .
- ألا يتم التجديد للشركات الأجنبية التى يثبت تقاعسها عن القيام بأعمالها، وأن توكل أعمالها للمحليات أو تنشئ شركة وطنية لها فروع بالمحافظات تقوم بتلك المهام وهو ما تحاول تطبيقه حالياً بعض محافظات الجمهورية ، حيث تقوم المجالس الشعبية المحلية بالتنسيق بين مجموعات من الشباب ومؤسسات المجتمع المدنى والقطاع الخاص لإنشاء شركات وطنية خاصة تتولى عملية جمع القمامة من القرى والمدن على مستوى الجمهورية ، وتقوم المجالس الشعبية المحلية بتوفير المعدات اللازمة لعمليات جمع القمامة سواء الصناديق أو المكانس والحاويات المختلفة الأحجام والعربات – عربات مكبس قلاب – لودرات – جرارات – مقطورات – حفار ، ولا يتوقف الأمر عند حد

جمع القمامة فحسب بل يمتد ليشمل إقامة منظومة كاملة لتدوير القمامة والمخلفات بشكل يحقق العوائد الاقتصادية المنتظرة منها، فالشركات الأجنبية العاملة فى ذلك المجال فى مصر تتقاضى ملايين الجنيهات من الحكومة المصرية بجانب تجميعها للقمامة والاستفادة منها .

- تشجيع البنوك على الاستثمار فى مجال إعادة تدوير القمامة Recycling ، وإعادة استخدامها Reuse ، وعلى الحكومة أن تقوم بدورها فى توفير أراض بأسعار مناسبة لإنشاء مصانع خاصة بتدوير القمامة .
- قيام كليات الزراعة والعلوم بإنشاء أقسام خاصة بتدوير القمامة تدرس فيها أحدث الأساليب الحديثة للاستفادة من القمامة .
- تغيير الطرق التقليدية فى اختيار المسئولين التنفيذيين فى المحليات لتكون بالانتخاب ، فتعامل المسئول المنتخب مع أزمة كأزمة القمامة سيختلف عن تعامل المسئول المعين .
- يمكن توسيع دائرة المشروعات المقامة بالفعل أو التى يخطط لإقامتها فى سبيل إدارة المخلفات الصلبة فى مصر لتنضم إلى فئة المشروعات المنفذة لآلية التنمية النظيفة حتى يصبح لها ثقل وأهمية أكثر تفرض المتابعة لملف التنمية النظيفة فى مصر .
- وضع خطة استراتيجية كاملة لإدارة مختلف أنواع المخلفات الصلبة فى مصر بشكل يحقق العوائد الاقتصادية ويوفر فرص عمل للشباب من خلال إنشاء مصانع تدوير تلك المخلفات لإعادة ضخها فى السوق الاقتصادى كمواد خام تقلل من تكلفة التصنيع .

وذلك يتضمن العناصر المطلوب إضافتها :

- التحديد الواضح بين أدوار ومسئوليات الحكومة المركزية واختصاصها فى مجال السياسات والتخطيط والتنظيم والرصد وتنفيذ القوانين ، واختصاص ومسئولية الأجهزة المحلية بعمليات التشغيل .
- الآليات التنفيذية المرتبطة بالنظم الجديدة للتمويل واسترجاع التكاليف والتى تتأسس على مبدأ الدفع مقابل الخدمة المقدمة والتى تربط بين تقديم الخدمة وتكلفتها مع مراعاة البعد الاجتماعى والمقدرة على الدفع .
- تدعيم استخدام التكنولوچيات والنظم المتكاملة لإدارة المخلفات التى تتوافر لها معايير الصلاحية والاستدامة من الناحيتين الفنية والمالية .
- المواصفات والاشتراطات الفنية لعمليات إدارة المخلفات الصلبة .
- تشجيع مشاركة القطاع الخاص الوطنى القادر فى مختلف أعمال المنظومة .
- الحث على اتباع أولويات النظم المتكاملة من حيث خفض وتقليص كمية المخلفات ، واستخدام وسائل استرجاع الموارد مثل التدوير والكمر .
- إلزام المنتجين والمستوردين والموزعين لمنتجات التعبئة والتغليف بمسئولية المخلفات الناجمة عن هذا الاستعمال .

# المـراجـع


١ تم إسحق ، ثروت عبد الملك ، *دراسة عن أحياء جامعى القمامة بمدينة نصر* ، الكتاب السنوى لعلم الاجتماع ، العدد السابع ، دار المعارف ، أكتوبر ١٩٨٤ ، ص ص ١٥ – ٢٧.

٢ تم موقع ماعت ٢٠١٠/١١/١٥ .٣ تم شنودة ، ميشيل حليم ، *النسق المهنى لجماعات جامعى القمامة ، دراسة أنثروبولوچية مركزة على إحدى الجماعات بمدينة القاهرة* ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥، ص ص ٢١٦ – ٢٢٦ .

٤ تم نظمى ، نعمات ، *الارتقاء العمرانى بالمناطق المتدهورة ، تقييم لتجربة تجزبالين منشأة ناصر" بالقاهرة* ، رسالة ماجستير ، كلية الهندسة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ ، ص ص٢٨٣– ٣٠٩ .

٥ – شنودة ، ميشيل حليم ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٦ – ٢٢٦ .

٦ تم المـــــــــــــرجـع الـــــــــــــســـــــــــــابـق ، ص ص ٢١٦ – ٢٢٦ .٧ – www.egynews.net

٨ – www. tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية فى ٢٠١٠/١١/١٥ .

٩تم المراجع **من رقم ٩ إلى رقم ٦٠** ، قاعدة التشريعات ، المرجع السابق .

٦١تم موقع ماعت ٢٠١٠/١١/١٥ .٦٢– www. tashreaat.com قاعدة التشريعات المصرية فى ٢٠١٠/١١/١٥ .

**Abstract**

## THE NEED FOR UNIFIED LEGISLATION FOR WASTE MANAGEMENT IN EGYPT

**Sahar Hafez**

The problem of waste management in all kinds and stages requires establishing an integrated system able to continue in a sustainable management of these wastes because the environmental management must go beyond the safe disposal or recovering the generated waste.

The problem of the study is lying also on the organization of legislation and regulations. Law cannot deal with these wastes comprehensively because of the failure of the legislative and executive law.

This study aims to draw attention to a legislative and organizational proposal for a perfect management of the solid waste in Egypt between sectors of society and the three development partners: govermental, national and private sectors.